الذبح والنذر
والركوع والسجود لغير الله تعالى،
والشبهات الواردة والرد عليها،
مع أمثلة تطبيقية

غادة صالح سليمان الدواس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم العقيدة

الذبح والنذر والركوع والسجود لغير الله تعالى، والشبهات الواردة والرد عليها، مع أمثلة تطبيقية

الطالبة: غاده صالح سليمان الدواس.

إشراف: أ.د. محمد العجلان.

العام الجامعي: ١٤٤٧ – ١٤٤٨ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

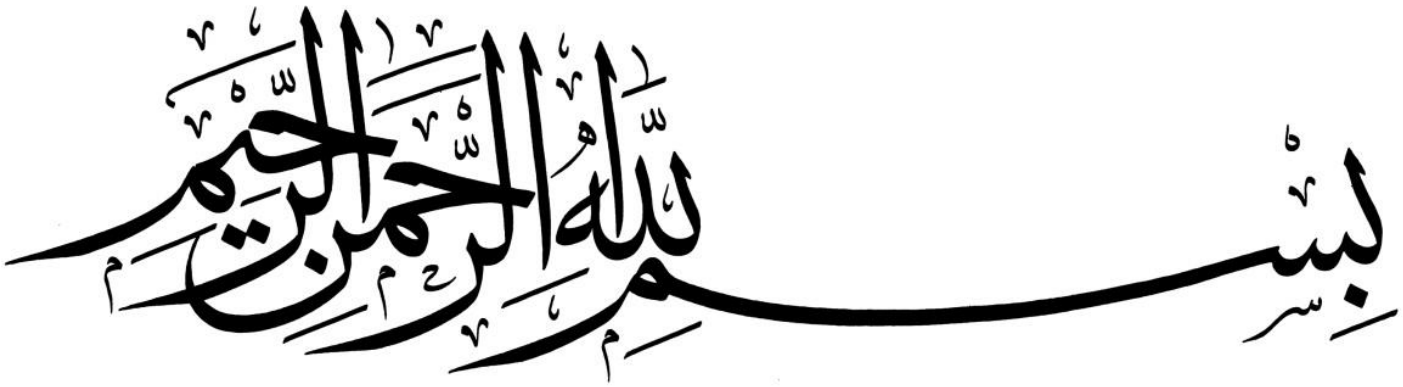
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

الحمد لله الذي أنزل الفرقان، وجعل لنا سبيلًا واضحًا لمعرفة الحق والتبيان، فهدانا لعبادته بالآية والبرهان، واصطفانا لاتباع سبيل النجاة ومفارقة الطغيان، فجعلنا من أهل التوحيد الخالص لله تعالى وحده لا شريك له.

وبعد..

فلقد جاء هذا البحث -بعون وتوفيق من الله- معينًا لهداية الحيارى من أهل البدع الباحثين عن الحق، مجيبًا عن إشكالاتهم بإذن الله، مبيّنًا لأهم أحكام العبادة، التي من شروطها: الإخلاص، ومتابعة النبي ﷺ.

فهم -هداهم الله- لما أخلّوا بأحد هذين الشرطين أو كلاهما، وقعوا في الضلال والانحراف في العبادة.

وقد سعيتُ جاهدةً لجمع أهم الشبهات التي تعرض في باب العبادات مستندةً على كتاب: شبهات المبتدعة في توحيد العبادة، لمؤلفه الدكتور: عبدالله بن عبدالرحمن الهذيل.

وأسأله التوفيق والسداد فما طُرح.

أهمية البحث:

- لما عليه بعض أهل الإسلام من انحراف في العبادة ووقوعٍ في مخالفات عقديّة جسيمة.
- لبيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات.
- للإجابة عن شبهات الباطل ودحضها.
- لمعرفة التوحيد الصحيح الواجب على العبد في عباداته.

خطة البحث:

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد، وفيه: تعريف الذبح لغة واصطلاحًا، تعريف النذر لغة واصطلاحًا، فضل السجود لله تعالى.

المبحث الأول:

الذبح والنذر لغير الله تعالى.

المطلب الأول: حكم الذبح لغير الله تعالى.

المطلب الثاني: حكم النذر لغير الله تعالى.

المطلب الثالث: الشبهات الواردة على الذبح والنذر لغير الله تعالى والرد عليها.

المبحث الثاني:

الركوع والسجود لغير الله تعالى.

المطلب الأول: حكم الركوع والسجود لغير الله تعالى.

المطلب الثاني: الشبهات الواردة على الركوع والسجود لغير الله تعالى والرد عليها.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية.

الخاتمة.

منهج البحث:

المنهج العلمي:

- اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، والجدلي حيث تتبّعت شبهات المخالفين ثم اجتهدت بمناقشتها والرد عليها.
- أعتمد على الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم إن وجدت؛ وإلا فأبين تخريج الحديث باختصار في الحاشية.
- أذكر الشبهة من كتب أهل البدع ثم أرد عليها بالتفصيل من كتب أهل العلم.
- أقدم الدليل من القرآن الكريم ثم سنة النبي ﷺ ثم أستعين بكتب أهل العلم.
- أرجع لكتب العلماء المتقدمين ما أمكن، وإلا فأستعين ببعض كتب المتأخرين.

المنهج الشكلي:

- اعتمدت الخط للمتن حجم ١٦، نوع TRADITIONAL ARABIC، وللحاشية حجم ١٤ .
- أنقل الآيات بالرسم العثماني بين قوسين ﴿﴾، ثم السورة ورقم الآيه بجانبها في المتن.
- أنقل الأحاديث بين قوسين ()، وأخرّجها في الحاشية.
- أقتبس أقوال العلماء بين علامتيّ تنصيص ""، وأعزوها في الحاشية.

التمهيد.

تعريف الذبح لغةً:

"الذبح: قطع الحلقوم من باطن. وموضعه: المذبح. والذبيحة والذبح: الشاة وما يهيأ للذبح.

والذبيح: المذبوح. والمذبح: السكين يذبح به."[1]

الذبح اصطلاحًا:

"الذبح قطع الأوداج"[2]، والمقصود في هذا البحث هو الذبح المراد به التقرّب للمذبوح له.

تعريف النذر لغة:

من الإنذار، وهو: الإبلاغ والإعلام، ولا يكون إلا في التخويف. والاسم النُذَرُ، ومنه قوله تعالى:﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾.[سورة القمر: ٢٧] ،أي إنذاري، ويقَالُ :أَنذَرتُه أُنذِرُه إِنْذَاراً، إذا أعلمته، فأنا مُنذرٌ ونَذيرٌ :أي مُعْلِم ومخوِّف ومحذِّر.[3]

النذر اصطلاحًا:

أن توجب على نفسك شيئًا ليس بواجب؛ تبرُّعا بسبب حدوث أمر، فيقال :نَذَرْتُ لله أمراً، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً﴾.[سورة مريم: ٢٦].[4]

---

١ المحيط في اللغة (٣/ ٧٠).

٢ ملتقى الأبحر ١٥٣.

٣ ينظر: كتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٨٢٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩).

٤ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩)، المفردات في غريب القرآن (٧٩٧).

فضل السجود لله تعالى:

"الوجه أشرف وأكرم شيء في تكوين الإنسان، وهو الذي يعطي الشخص سمته المميزة؛ لذلك يحميه الإنسان ويحفظه، ألا ترى لو أصاب وجهك غبار أو تراب أو طين مثلا تمسحه بيدك، لم تزد على أنك جعلت ما في وجهك في يدك لماذا؟ لأنه أشرف شيء فيك.

لذلك، كان السجود لله تعالى في الصلاة علامة الخضوع والخشوع والذلة والانكسار له عز وجل، ورضيت أن تضع أشرف جزء فيك على الأرض وتباشر به التراب، والإنسان لا يعنو بوجهه إلا لمن يعتقد اعتقادا جازما بأنه يستحق هذا السجود، وأن السجود له وحده يحميه من السجود لغيره"[1]

وفي حديث أبي طلحة اليعمري قال: (لقيت ثوبان -مولى رسول الله ﷺ- فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة - أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله. فسكت. ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة. قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان).[2]

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء).[3]

---

[1] تفسير الشعراوي (١٥/ ٩٣٩٧، ٩٣٩٨).

[2] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٢/ ٥١). رقم: ٤٨٨.

[3] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٢/ ٤٩) رقم: ٤٨٢.

المبحث الأول: الذبح والنذر لغير الله تعالى.

المطلب الأول: حكم الذبح لغير الله تعالى:

وهو "كمن يذبح للجن أو للقبر"[1].

فالذبح عبادة؛ لقوله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾. [سورة الكوثر: ٢] فلا يجوز صرفها لغيره سبحانه.

عن أبي الطفيل قال: قلنا لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ.

فقال: ما أسر إلي شيئا كتمه الناس، ولكني سمعته يقول: (لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله

من آوى محدثا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار)[2].

قال الإمام ابن تيميه -رحمه الله-:"ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه"[3].

"وأما ما أهل به لغير الله، فإنه حرام بإجماع المسلمين أيضا، وقد حرمه الله سبحانه في غير موضعين من كتابه العزيز، وكرر تحريمه في أول هذه الآية وفي وسطها، فقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.[سورة المائدة:٣]"[4]

---

[1] مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (٣٨٥).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (٦/ ٨٤)، رقم: ١٩٧٨.

[3] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٦٠).

[4] تيسير البيان لأحكام القرآن (٧٨).

المطلب الثاني: حكم النذر لغير الله تعالى:

"مثل أن يقول: لفلان علي نذر، أو لهذا القبر علي نذر، أو لجبريل علي نذر، يريد بذلك التقرب إليهم، وما أشبه ذلك".[1]

فالنذر عبادة، والعبادة لا يجوز صرفها لغير الله تعالى، فقد قال ﷻ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾. [سورة البقرة: ٢٧٠] .

قال الإمام ابن تيميه –رحمه الله–: "فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله وهو كالسجود لغير الله"[2].

وقال الإمام ابن القيم –رحمه الله–: "وهو أعظم من الحلِف بغير الله، فإذا كان مَن حلَف بغير الله فقد أشرك، فكيف بمن نذَر لغير الله؟"[3].

وبوّب الإمام محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله– في كتابه التوحيد: "باب من الشرك: النذر لغير الله... إذا ثبت كونه [أي النذر] عبادة لله، فصرفه إلى غيره شرك"[4].

---

١ القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (١/ ٢٤٥).

٢ مجموع الفتاوى (١٢٣).

٣ مدارج السالكين (٥٣٢).

٤ كتاب التوحيد (٤٠).

المطلب الثالث: الشبهات الواردة على الذبح والنذر لغير الله والرد عليها.

الشبهة الأولى:

أن ذبحهم لغير الله تعالى لا يُعد شركًا؛ لأنهم لم يعتقدوا الربوبية في المذبوح له، كما قالوا "أن أنواع الخضوع الظاهري لا تكون عبادة شرعا، إلا بشرط أن يقارنها اعتقاد الربوبية أو شيء من خصائصها، كالاستقلال بالنفع والضر لمن خضع له بها"[1].

الرد عليها:

أن هذا باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن المشركين السابقين كانوا يقرون بربوبية الله ﷻ وأنه لا شريك له في الخلق ولم ينفعهم ذلك وحده دون إفراده تعالى بالعبادة فقد سماهم الله تعالى مشركين رغم إقرارهم بربوبيته سبحانه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾. [سورة يوسف: ١٠٦] ، كذلك تصريحهم بأنهم لم يعبدوها إلا لتقربهم إلى الله تعالى، قال ﷻ :﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ...﴾. [سورة الزمر: ٣] ، فهل يظن هؤلاء أن إيمان المشركين كان خالصًا لله تعالى؟ وأن إقرارهم بربوبيته كان كافيًا لهم؟

الوجه الثاني: أن هذا مخالف للمعنى اللغوي؛ حيث جعلوا معنى الرّب هو معنى الإله، مع أنهما معنيان متغايران في اللغة.

---

[1] البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة (٤٥٦).

الوجه الثالث: أن ما ذكروه في ذلك وقيدوه باعتقاد الربوبية في المعبود يقتضي أن يكون قوم موسى لما اتخذوا العجل وقالوا هذا إلهكم وإله موسى، أنهم يعتقدون أن هذا العجل خالق رازق مستقل بالتدبير، وهذا باطل.

الوجه الرابع: أن ذلك يقتضي ألا يكون هناك أقوال ولا أعمال شركية بذاتها، ولا يحكم على أحد بشرك إن اقترفه ما لم يُظهر ما في باطنه وأنه معتقد استقلال الخلق والتدبير فيمن يصرف إليه أقواله وأعماله.

الوجه الخامس: أن اعتقاد الربوبية في غير الله تعالى هو شرك في نفسه، سواء صاحبه قول أو عمل أم لا. فمن لم يُقرّ لله تعالى بوحدانيته في ربوبيته فهو مشرك ضال حتى لو لم يصرف شيئًا من العبادات لغير الله تعالى. لذا؛ فحمل النصوص الدالة على الشرك ببعض الأقوال والأفعال على ذلك الاعتقاد فيه تعطيل لما تعلق بتلك الأقوال والأفعال من حكم، وصار ذكرها وعدمه سواء.

الوجه السادس: أن واقع حالهم واعتقادهم فيه إشراك بالربوبية لله تعالى وإن كانوا يقولون أننا نذبح لهم ليشفعوا لنا عند الله تعالى، إلا أنهم يعتقدون بتصرف هؤلاء الأموات والأولياء في الكون وأن لهم قدرة على الإحياء والإماتة والإفقار والإغناء. [1]

[1] ينظر: شبهات المبتدعة في توحيد العبادة (١٧٣- ١٨٣).

الشبهة الثانية:

أنهم يقصدون بذلك الثواب للمذبوح له وليس عبادته.

كم قال شيخهم سلامة القضاعي: "زعم أولئك الذين ساء ظنهم بالمسلمين من غير مبرر أن من ذبح لنبي أو ولى أو نذر له شيئًا فقد أشرك، لأنه بذلك قد اتخذهم أوثانا، وعبدهم بالذبح لهم والنذر لهم، كما كان يذبح المشركون وينذرون لأوثانهم تقربا إليها وعبادة لها... فإن المسلم إذا ذبح لميته، أو لنبيه، أو لولي من أولياء الله، أو نذر الذبيحة للنبي أو الولي فهو لا يعني بذلك إلا التصدق عنه بذبيحته. وجعل ثوابها له ولم يعتقد فيه ربوبية ولا خاصة من خواصها، وإنما اعتقده عبدا، يهدى إليه، ويتصدق عليه، ويرتجى خير الله بإكرامه، أما المشرك فيعتقد في وثنه أنه رب مستحق العبادة فيعبده بذبح الذبائح له" [1]

الرد عليها من وجهين:

"الوجه الأول: شبهتهم هذه مداخلة بين المعاني، وخلط بين المفاهيم، فليس الكلام هنا عن إهداء الثواب للميت فهذا أمر – سواء كان بنذر أو بغير نذر – ليس هو مراد أهل السنة في إنكارهم للنذر والذبح لغير الله تعالى. بل الكلام على من يصرف نذره وذبحه لغير الله تعالى كما كان يفعله أهل الجاهلية، بأن يجعلوا لمعبوديهم نصيبا من الحرث والنعم تقربًا وتنسكًا... ونحن نعلم من ظاهر الحال الفارق بين من ينذر للميت ويذبح له، وهو متعلق القلب به، ناظر إليه في تحصيل مطلوبه أو دفع مكروبه، وبين من يهدى إليه وهو ينظر أنه محسن إليه، متقرب إلى الله تعالى بوصله له.

[1] ينظر: البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة (٤٥٦).

الوجه الثاني: أن هذا الذي ذكروه لا يتطابق مع واقع الحال، فالناظر في حال الناذرين لغير الله تعالى من أهل القبور، والناحرين لهم النحائر يرى في فعلهم الرغبة والرجاء أن يكون ذلك المصروف له النذر أو الذبح سببًا في حصول مطلوب لهم أو دفع ضرر حل بهم، مما هو في حقيقته تقدمة بين يدي طلبهم، ولذلك قد يكون منهم من يصاب بنازلة، أو يمسه الضر في البحر فينادي الولي الفلاني مستغيثًا به في النجاء، عاقدًا له النذر بكذا وكذا إن هو نجي مما هو فيه. فهل يقال في هذه الحال إن ظاهرها دال على مقصد إهداء الثواب للميت؟

فقياسهم ذلك بإهداء الثواب للميت، وإجراء الصدقة عنه قياس مع الفارق، فالذي يوقف لميته وقفًا، أو يتصدق عنه بأي صدقة وهو يرجو له فيها الثواب من عند ربه سبحانه وتعالى، هل تراه يترقب بفؤاده لذلك الميت في حصول مطلب من مطالبه، أو يدفع عنه شدة نازلة به؟"[1]

[1] ينظر: شبهات المبتدعة في توحيد العبادة (٥٦٣ – ٥٦٥).

الشبهة الثالثة:

أن الذابحين للأموات لا يذكرون اسم الميت على الذبيحة ولا يعظمونه كتعظيم الله تعالى؛ بل يذكرون اسم الله تعالى عليها وهذا دليل مشروعيتها.[1]

الرد عليها:

أن الأعمال بالنيات، كما قال ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)[2]، والله عز وجل أعلم بحقيقة ما يعمل العبد ظاهرًا وباطنًا، فمن كانت ذبيحته لله تعالى وحده ولم يشارك فيها غيره فهو النسك المقبول، أما من كانت ذبيحته لأحد من الخلق تقربًا إليه فهذا هو الشرك المنهي عنه.[3]

"وأيضا فإن قوله ﷻ: ﴿...وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾.[سورة المائدة:٣] . ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال :هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود : فسواء لفظ به أو لم يلفظ. وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه :باسم المسيح، ونحوه، كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه :باسم الله، فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور. فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح، أو الزهرة؛ فلأن يحرم ما قيل فيه :لأجل المسيح والزهرة أو قصد به ذلك، أولى.

---

[1] ينظر: براءة الأشعريين من عقائد المخالفين (١/ ١٥٩).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١/ ١٧٩) رقم: ١.

[3] ينظر: شبهات المبتدعة في توحيد العبادة ٥٦٧.

وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله، ولم يحرم ما ذبح لغير الله، كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، بل لو قيل بالعكس لكان أوجه، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله.

وعلى هذا: فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه لحرم وإن قال فيه: بسم الله، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الأولياء والكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان".[1]

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: عن طارق بن شهاب، عن سليمان قال : (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب، قالوا: وكيف ذلك؟ قال : مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما :قرب قال: ليس عندي شيء فقالوا له: قرب ولو ذبابا فقرب ذبابا، فخلوا سبيله. قال :فدخل النار، وقالوا للآخر :قرب ولو ذبابا قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل .قال : فضربوا عنقه. قال : فدخل الجنة[2]).

"وفي هذا الحديث :التحذير من الوقوع في الشرك، وأن الإنسان قد يقع فيه وهو لا يدري أنه من الشرك الذي يوجب النار. وفيه :أنه دخل النار بسبب لم يقصده ابتداء، وإنما فعله تخلصا من شر أهل الصنم."[3]

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٦٤، ٦٥).

[2] الزهد للإمام أحمد، ١٧. رقم: ٨٤. وصححه الألباني موقوفًا في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٧٢١) رقم: ٥٨٢٩.

[3] فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (١٤٩).

الشبهة الرابعة:

"وهي بنفي أن يكون النذر والذبح لغير الله تعالى شركاً، بل هو محرم دون الشرك. وهي مما يذكرونه مما يفهم من كلام بعض أهل العلم أن النذر لغير الله تعالى نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وكذلك الذبح لغير الله تعالى هو محرم لا يصل إلى حد الشرك"[1]

وقد نُقل عن بعضهم أن: "النذر للقبور ولأهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل عليه السلام، أو الشيخ فلان نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدق بما نذر من ذلك على من يستحقه من الفقراء أو الصّالحين كان خيرًا له عند الله وأنفع. انتهى. فلو كان كافرًا عنده لم يأمره بالصّدقة لأن الصّدقة لا تقبل من الكافر."[2]

الجواب عليها:

أولًا: أن هذا دليل عليكم؛ إذ أنكم أثبتم حرمة هذا الفعل بعد أن كنتم تسوّغون العمل به وتخرّجون له بمخارج باطلة. فكيف تستدلون بالتحريم على أنه لم يصل درجة الشرك بعد أن كنتم تجيزونه وتقيمون الدلائل المزعومة عليه؟[3]

ثانيًا: ما ذُكر سابقًا من حكم الذبح والنذر لغير الله تعالى والأدلة عليه.

ثالثًا: ما ذكره الإمام محمد بن عبدالوهاب ردًّا على ابن سحيم، في رسالته الرابعة والثلاثين –لادّعائه أن النذر والذبح لغير الله تعالى حرام وليس بشرك –قال: "قولهم: إن النذر لغير الله حرام

---

[1] شبهات المبتدعة في توحيد العبادة (٥٧١).

[2] الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية، وقد نُقل ذلك عن سليمان ابن عبدالوهاب والكتاب منسوب إليه وليس بثابت (٤٧).

[3] ينظر: شبهات المبتدعة في توحيد العبادة (٥٧٢).

بالإجماع، فاستدللتَ بقولهم : حرام، على أنه ليس بشرك. فإن كان هذا قدر عقلك فكيف تدعي المعرفة؟ يا ويلك! ما تصنع بقول الله ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ﴾. [سورة الأنعام: ١٥١] ، فهذا يدل على أن الشرك حرام ليس بكفر؟ يا هذا الجاهل الجهل المركب! ما تصنع بقول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾. [سورة الأعراف: ٣٣] ، هل يدل هذا التحريم على أنه لا يكفر صاحبه؟ يا ويلك! في أي كتاب وجدته إذا قيل لك :هذا حرام، إنه ليس بكفر؟

فقولك :إن ظاهر كلامهم أنه ليس بكفر، كذب وافتراء على أهل العلم"[١]

وقال الشيخ عبداللطيف آل الشيخ: "وأما ما ذكره عن بعض الحنابلة إنهم نقلوا عبارة الشيخ في أن النذر للقبور ولأهلها نذر معصية، فأي دليل في هذا، والمعصية إذا أطلقت دخل فيها الشرك كما تقدم؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾. [سورة النساء: ١٤] وقال ﷻ عن فرعون: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ﴾. [سورة النازعات: ٢١] .

رابعًا: "كلام العلماء صريح في المنع من صرف النذر لرفع القبور، وتشييدها والبناء عليها وفرشها وسترها، وإيقاد السرج عليها، وجعل السدنَة لها، لما في ذلك من مضاهاة اليهود والنصارى والمشركين، وما تفعله عند أوثانها وأصنامها، وهذا مجمع عليه عند الفقهاء فيما نعلم.

وأما النذر لها فهو نذر معصية باتفاق العلماء، والمعصية تصدق بالعبادة للمنذور له، ومعلوم أن إخراجه على وجه القربة والتعظيم لأهل القبور عبادة لهم وشرك، وتقرب إلى غير الله، وشرع لما لم يأذن له الله، ولم

[١] الرسائل الشخصية للإمام محمد بن عبدالوهاب (٦/ ٢٣١).

تأت به شريعة، ولم يكن من هدي السلف والقرون المفضلة، ولو قصد به المجاورين والعاكفين عند القبور، فهو غير جائز أيضا لأن العكوف عند القبور وسدانتها أصل عبادة الأصنام."[1]

[1] منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (١٠٦).

المبحث الثاني: الركوع والسجود لغير الله تعالى.

المطلب الأول: حكم الركوع والسجود لغير الله تعالى:

"قال الفقهاء :خمسة لغير الله شرك، الركوع، والسجود، والذبح والنذر، واليمين، ومن ذكر غير اسم الله على ذبيحته فهي ميتة يحرم أكلها ولو أشرك مع اسمه تعالى أحدا، كقوله :بسم الله ومحمد ﷺ، بواو العطف. فكذا تحرم ذبيحته، وكذا لو ترك اسم الله عمدا على الذبيحة، لا تؤكل عندنا".[1]

وصرف العبادة لغيره سبحانه، فيه تشبيه للمخلوق بالخالق،كما قال الإمام الذهبي –رحمه الله– من أقسام التمثيل في جانب الألوهية: "القسم الأول : التشبيه للمخلوق به، ومن أمثلة ذلك: السجود لغير الله، والذبح لغير الله، والتوبة لغير الله، والحلف بغير الله. فمن خصائص الإلهية، العبودية التي قامت على ساقين لا قوام لها بدونهما:

١. غاية الحب. ٢. مع غاية الذل.

هذا تمام العبودية، وتفاوت منازل الخلق فيها بحسب تفاوتهم في هذين الأصلين. فمن أعطى حبه وذله وخضوعه لغير الله فقد شبهه في خالص حقه. فإذا عُرف هذا، فمن خصائص الإلهية السجود، فمن سجد لغيره فقد شبه المخلوق به."[2]

وقال الإمام ابن تيميه –رحمه الله–: "أما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾.[سورة الزخرف:٤٥]".[3]

---

[1] منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس (٢٤١، ٢٤٢).

[2] العرش للذهبي ١٢١.

[3] اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٢١).

"ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك، ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل وإن لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله"[1]

فإذا كان هذا النهي عن السجود لله تعالى بين يدي العبد، فكيف يجيز المبتدعة -هداهم الله- السجود للعبد ذاته معتقدين أن اعتقاد الخالقية لله تعالى وحده كافيًا ومجيزًا لصرف ما شاؤوا من العبادات لغيره؟

[1] المرجع السابق (١/ ٢٢٠).

المطلب الثاني: الشبهات الواردة على الركوع والسجود لغير الله تعالى والرد عليها.

يثير أهل البدع والأهواء شبهات يُجيزون فيها الركوع والسجود لغير الله تعالى، وإن كانوا لا يقرّونها صراحةً في كتبهم ولا يدعون إليها، لكنهم يقدمون الأعذار لمن يفعل ذلك من العوام، ومن هذه الشُبه:

الشبهة الأولى: "أن العبادة لا تكون عبادة إلا إذا اعتقد الخالقية للمعبود، والشرك لا يسمى شركًا إلا إذا اعتقد خالقًا غير الله تعالى"[1].

الجواب عنها:

تقدم الكلام ودحض هذه الشبهة في المبحث الأول، إذ يعتبرون أن العبادة (التي هي الركوع والسجود هنا) لا تُعدّ شركًا إذا صُرفت لغير الله تعالى إلا إذا اعتقد الخالقية للمعبود.

الشبهة الثانية: "شبهة الإرجاء، وهي أن الإيمان معناه التصديق فقط، وإخراج العمل عن مسمى الإيمان، باعتبار العرف اللغوي للإيمان، فما دام أنه في اللغة بمعنى التصديق فلا يتعدى هذا المفهوم إلى غيره، وبنوا على ذلك إخراج الأعمال أن تكون مؤثرة في ذلك الإيمان"[2].

قال ابن تيمية –رحمه الله–: "ثم ظهرت المرجئة كرد فعل للخوارج والشيعة، وأرجؤوا الحكم على مرتكب الكبيرة إلى يوم القيامة، وقالوا :لا يضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة"[3]

وقال ابن الجوزي –رحمه الله–: "حدثت سنة المرجئة حين قالوا لا يضر مع الإيمان معصية"[4]

---

[1] شبهات المبتدعة في توحيد العبادة ٦١٤.

[2] المرجع السابق ٦١٨.

[3] التسعينية (١/ ١٨).

[4] تلبيس إبليس (٨٧).

الجواب عنها:

أن قولهم هذا يلزم منه لازم فاسد كما ألزمهم به الإمام أحمد -رحمه الله-، "ويلزمه أن يقول: إذا أقر، ثم شد الزنار في وسطه، وصلى للصليب، وأتى الكنائس والبيع، وعمل عمل أهل الكتاب كله، إلا أنه في ذلك يقر بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنا، وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم"[1].

فإذا كانوا يكفرون من فعَل هذا وإن كان مؤمنًا بقلبه، فمالفرق بينه وبين من يسجد ويركع لغير الله تعالى مع أنه مؤمن بقلبه؟ فالعبرة هي بصرف العبادة لغير الله تعالى سواء كان المعبود عبدًا أو قبرًا أو صنمًا أو صليبًا.

[1] الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣/ ١٤٢).

الشبهة الثالثة: "تسمية السجود بغير اسمه فهي حيلة العوام تبريرًا لسجودهم لمشايخهم، ووضعهم رؤوسهم عند أرجلهم، ويسمونه تحية واحترامًا للمشايخ، ونحو ذلك"[1].

الجواب عنها:

قال ابن القيم –رحمه الله–: "فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين أساس مشيختهم على الشرك والبدعة، فأرادوا من مريديهم أن يتعبدوا لهم، فزينوا لهم حلق رؤوسهم لهم، كما زينوا لهم السجود لهم، وسموه بغير اسمه، وقالوا :هو وضع الرأس بين يدي الشيخ. ولعمر الله، إن السجود لله هو وضع الرأس بين يديه سبحانه. وزينوا لهم أن ينذروا لهم، ويتوبوا لهم، ويحلفوا بأسمائهم. وهذا هو اتخاذهم أربابا وآلهة من دون الله، قال ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ (٧٩) وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ(٨٠)﴾. [آل عمران].

وأشرف العبودية عبودية الصلاة. وقد تقاسمها الشيوخ والمتشبهون بالعلماء والجبابرة، فأخذ الشيوخ منها أشرف ما فيها، وهو السجود. وأخذ المتشبهون بالعلماء منها الركوع، فإذا لقي بعضهم بعضا ركع له كما يركع المصلي لربه سواء. وأخذ الجبابرة منها القيام، فيقوم الأحرار والعبيد على رؤوسهم عبودية لهم وهم جلوس. وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن هذه الأمور الثلاثة على التفصيل، فتعاطيها مخالفة صريحة له"[2].

[1] شبهات المبتدعة في توحيد العبادة ٦٢٢.

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢٨).

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية:

- الذبح لغير الله تعالى: "الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو للقبر"[1].
- النذر لغير الله تعالى: "النذر لغير الله مثل أن يقول: لفلان علي نذر، أو لهذا القبر علي نذر، أو لجبريل علي نذر"[2].
- الركوع لغير الله تعالى: كما في إجلال بعض الرؤساء أو العلماء عند بعض الجاهلين، فيركعون لهم إجلالًا وتعظيمًا وهذا شرك لما ذُكر سابقًا.
- السجود لغير الله تعالى: "ما يفعله الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض أقبح البدع فينهون عن ذلك لا محالة"[3]

[1] مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (٣٨٥).
[2] القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٤٥).
[3] البناية شرح الهداية (١٢/ ١٩٩).

الخاتمة:

الحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا البحث الذي بذلت فيه جهدي لبيان أهم الأحكام المتعلقة بصرف شيئًا من العبادات لغير الله تعالى.

وقد ذكرت فيه حكم الذبح والنذر والركوع والسجود لغير الله تعالى، وبيان أن ذلك من الشرك مهما كان اعتقاد العبد فيه.

وبيان الشبهات الواهية التي أوردها أهل البدع –هداهم الله– والرد عليها بالأدلة البيّنة.

فالحمد لله الذي هدانا للحق بفضله وكرمه واصطفانا للدفاع عن السنة والعقيدة الصحيحة، وأسأله سبحانه أن يثبتنا عليها حتى نلقاه.

هذا والله تعالى أعلم وأحكم، وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله لذلك.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الآيات:

الآيه	السورة	رقم الآيه	الصفحة
﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾	البقرة	٢٧٠	٨
﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ... (٧٩) وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ...)﴾.	آل عمران	٧٩، ٨٠	٢٢
﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾	النساء	١٤	١٦
﴿...وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾	المائدة	٣	١٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾	المائدة	٣	٧
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ﴾	الأنعام	١٥١	١٦
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾	الأعراف	٣٣	١٦
﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾	يوسف	١٠٦	٩
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً﴾	مريم	٢٦	٦
﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ...﴾	الزمر	٣	٩

﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَٰنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾	الزخرف	٤٥	١٨
﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾	القمر	٢٧	٦
﴿فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ﴾	النازعات	٢١	١٦
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾	الكوثر	٢	٨

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
وفي حديث أبي طلحة اليعمري قال: (لقيت ثوبان –مولى رسول الله ﷺ– فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة – أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله.	٦
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه–، أن رسول الله ﷺ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء).	٦
قلنا لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ. فقال: ما أسر إلي شيئا كتمه الناس، ولكني سمعته يقول: (لعن الله من ذبح لغير الله،	٧
قال ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات	١٣

عن سليمان قال: (دخل رجل الجنة في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب، قالوا: وكيف ذلك؟	١٤

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات:

المقدمة: ٢
أهمية البحث: ٣
منهج البحث: ٥
خطة البحث: ٤
التمهيد. ٦
المبحث الأول: الذبح والنذر لغير الله تعالى. ٨
المطلب الأول: حكم الذبح لغير الله تعالى: ٨
المطلب الثاني: حكم النذر لغير الله تعالى:..... ٩
المطلب الثالث: الشبهات الواردة على الذبح والنذر لغير الله والرد عليها. ١٠
المبحث الثاني: الركوع والسجود لغير الله تعالى. ١٩
المطلب الأول: حكم الركوع والسجود لغير الله تعالى: ١٩
المطلب الثاني: الشبهات الواردة على الركوع والسجود لغير الله تعالى والرد عليها. ٢١
المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية: ٢٤
الخاتمة: ٢٥
فهرس الآيات: ٢٦
فهرس الأحاديث: ٢٩
فهرس الموضوعات:..... ٣١
المصادر والمراجع: ٣٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- براءة الأشعريين من عقائد المخالفين، أبو حامد بن مرزوق (١٣٩٠ هـ).
- البراهين الساطعة في رد بعض البدع الشائعة ، المؤلف: سلامة القضاعي العزامي الشافعي الصوفي (ت ١٣٨٦هـ)، الناشر: مطبعة السعادة.
- البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ (بدر الدين العينى) الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- التسعينية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- تفسير الشعراوي — الخواطر، المؤلف: محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

- تلبيس إبليس، المؤلف: عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- تيسير البيان لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت ٨٢٥ هـ)، بعناية: عبد المعين الحرش، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد، المؤلف: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل

تحقيق: خالد الرباط، سيد عزت عيد، محمد أحمد عبد التواب [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الرسائل الشخصية، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، المحقق: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، محمد بن صالح العيلقي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، الناشر: دار عطاءات

العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).

- الزهد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) – (١٤٢٥ هـ).
- شبهات المبتدعة في توحيد العبادة –عرض و نقد، المؤلف: د. عبد الله بن عبد الرحمن الهذيل ، الناشر: مكتبة الرشد، سنة النشر: ١٤٣٣ – ٢٠١٢.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.

- الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية، المؤلف: الشيخ سليمان بن عبد الوهاب النجدي الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م، الناشر: مكتبة ايشيق - إسطنبول – تركيا.
- العرش، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت ١٢٨٥ هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨ هـ]، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٧ م .
- القول المفيد على كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية, محرم ١٤٢٤هـ.
- كتاب التوحيد ، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد وغيره، الناشر: جامعة الأمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٦٦١–٧٢٨هـ)، دار العاصمة، الرياض: ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٣٤٧–١٤٢١هـ)، دار السنة، القاهرة .، الطبعة :الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت ١٢٠٦هـ)، المحقق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- المحيط في اللغة، المؤلف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- مدارج السالكين في منازل السائرين، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٣١)]، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم) .

- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
- منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس، المؤلف: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (ت ١٢٩٣هـ)، الناشر: دار الهداية للطبع والنشر والترجمة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.